المعايير الشرعية، مدارسات وتعقيبات

معيار "المتاجرة في العملات" (2)

د. عبد الرزاق مالك كابا

لماذا وضع معيار المتاجرة في العملات كأول معيار في التنظيم التراتبي؟

في هذه الحلقة أردت وضع خطوط عريضة لبعض الجوانب المصلحية والمقاصدية التي رسمتها معيار "المتاجرة في العملات" إلا أنه لاح لي تساؤل منطقي آخر يتعلق بفقه الأولويات لدى صناع المعيار وواضعيه –حفظهم الله– ومفاد هذا السؤال كالتالي لماذا وضع معيار" المتاجرة في العملات" كمعيار أولي من حيث التنظيم والترتيب، لا من حيث الإصدار والإخراج؟ "حيث أفادني صديقي الحبيب الدكتور يوسف صديقي الهندي "أن معيار المتاجرة في العملات كان في الترتيب السابع في الإخراج الأول، وفي تلك الفترة كانت تسمى المتطلبات، ثم سميت معايير"

أرجع وأقول: إن وضع هذا المعيار كأول معيار تراتبي يعود –في نظري والله أعلم– إلى ما يلي:

من المعلوم أن تحريم الربا يتناول أمران: **"النقود والسلع"**

فالنقود هي الذهب والورق، وهما يدخلان دخولا قطعيا وبإجماع الأمة عن بكرة أبيها في الأموال الربوية.

أما السلع، فهي المواد الست التي ذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي التي تدخل في الربويات السلعية دخولا قطعيا لا نزاع فيها.

أما النقود غير الذهب والورق، والسلع غير الربويات الست المذكورة، فكلها تدخل في الربا –عند من يقول بها– دخولا ظنيا غير قطعي.

ولما كانت العملات المعاصرة من قبيل النقود التي تدخل في الربويات دخولا ظنيا، لأنها غير منصوص عليها، وليست ذهبا ولا ورقا، وكان من المعروف أن البنوك الربوية والإسلامية كلها –في المنظور التطبيقي والواقعي وليس في المنظور المثالي والتوقعي– مبني على التمويل، يعني الهدف الأكبر هو إحداث مداينات بأكبر قدر ممكن للحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد أو الأرباح، وكان الربا جائزا لدى البنوك التقليدية، فأصبحت هي لا تحتاج إلى جهد أكبر للتعامل مع حريفيها، ولا إلى ابتكار صيغ وأدوات جديدة للتعامل مع عملائها، وكان من المعروف أن البنوك الإسلامية تعمل ليل نهار على اختراع وابتكار وتطوير صيغ وأدوات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها، وكان التمويل بهذه الصيغ تحمل مخاطر أكبر من مخاطر مجرد الإقراض

والإقتراض التي يمارسها البنوك التقليدية، وكان من المطلوب من مؤسسة أيوفي وضع معايير وضوابط لهذه الصيغ الشرعية كلها، والتي فرض التعامل بها في المصارف الإسلامية لسبب واحد فقط، وهو أن جماهير العلماء المعاصرين يذهبون إلى أن "العملات المعاصرة الورقية منها والمعدنية" تعتبر من الأموال الربوية، وتنزل عليها جميع الأحكام التي تنزل على الذهب والورق في باب الربويات. فلما كان ذلك كذلك، كان من المنطقي جدا من مشايخ المعيار ومؤسسة أيوفي وضع هذا المعيار في الترتيب الأول، لأن تحريم الربا في العملات الورقية والمعدنية المعاصرة هو أكبر سبب في حظر النظام الربوي المصرفي المعاصر، وأدعى ضرورة لقيام مصرفية إسلامية معاصرة، لأنه لو اعتبرت هذه العملات غير ربوية لما احتجنا في التعاملات المصرفية الإسلامية –وإن كنا نحتاجها في تعاملات الأفراد وعلى مستويات أخرى غير الحقل المصرفي– إلى معايير للإجارة والمرابحة والاستصناع والمضاربة وغيرها، ولما كان هناك حاجة ماسة لقيام البنوك الإسلامية، ولأصبح الجهد الكبير المبذول من قبل الأيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات ضربا من الترف الفكري والفقهي والتبذير المالي، لأنه بمجرد جواز الربا في العملات المعاصرة يمكن للبنك الإسلامي ممارسة جميع الأنشطة والتمويلات التي يمارسها عبر الإقراض والإقتراض دون حاجة للصيغ الأخرى. ومن هنا تأتي أهمية وضع هذا المعيار كمعيار أولي في التراتبية المعيارية.

فالقاعدة النبوية التي نلاحظها عبر بنود معيار المتاجرة في العملات، وهما:

–مثلا بمثل

–يدا بيد

هاتان القاعدتان تقوضان المنظومة البنكية التقليدية الربوية كلها، وهما اللتان ترغمان البنوك التي تسعى لتكون متوافقة مع الشريعة على ابتكار أدوات وصيغ ومنتجات أخرى والتي لا تصطدم معهما، ونلاحظ حضور هاتين القاعدتين في معظم بنود معيار "المتاجرة في العملات":

البند 1/1/2، البند 2/1/2، البند 3/1/2، البند 2/2، البند وغيرها من البنود، باختصار معيار المتاجرة في العملات تدور حول القبض والتماثل، اللذان هما الشرطان الأساسيان في تبادل الذهب والفضة والمتاجرة والصرف بهما.

ومن هنا نفهم أن المعيار الشرعي لا يتوافق مع النظريات الأربعة التي وضعت في تكييف العملات المعاصرة، والتي هي:

1–النظرية السندية: وهي النظرية التي ترى أن الأوراق النقدية تمثل سندات بدين على الجهة المصدرة لها. والمعيار لا يتوافق مع هذه النظرية لأن من مستلزمات هذه النظرية تحريم كونها رأس مال السلم لأنها سندات دين، وعدم جواز صرفها بنقد معدني ذهبي أو فضي حتى لو كان يدا بيد، واخضاعها للخلاف الفقهي في زكاة الديون. والبند 4/1/3 من معيار السلم يمنع أن يكون الدين رأس مال السلم، والبند 1/2/3 من معيار الذهب يجيز بيع الذهب بالنقود المعاصرة إذا كان يدا بيد.

2–النظرية العرضية: وهي النظرية التي تعتبرها من عروض التجارة. والمعيار لا يتوافق مع هذه النظرية لأن من مستلزماتها عدم جريان الربا فيها، وعدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة. والمعايير في كل وجوانبها تنص على جريان الربا في النقود المعاصرة، وقد نص البند 2/1/3 بأن الزكاة تجب في العملات.

3–النظرية الفلوسية: وهي النظرية التي تلحقها وتقيسها بالفلوس، وهم مختلفون في الفلوس نفسه، فمنهم من يرى جريان ربا النسيئة فيها دون ربا الفضل، ومنهم من ينفي الربا والزكاة عن الفلوس مطلقا، والمعيار لا يوافق النظرتين، لأن مئات البنود في المعيار تدل على جريان الربا والزكاة في العملات المعاصرة.

4–النظرية البديلة: وهي التي ترى أن العملات المعاصرة بدل عن الذهب والفضة ومتفرعة عنها، وذلك لما كانت هناك احتياطات لها من الذهب أو الفضة، وبحسب تقييماتها من السلطات النقدية عند أول تبنيها وإصدارها، ومع كون هذه النظرية أقرب نظرية لما تبنته المعيار، إلا أن المعيار لا يتوافق معها، لأن من مستلزماتها منع التفاضل بين العملتين المتفرعتين من أصل واحد إلا بتساوي قيمتهما، لو تم تقابضهما في المجلس. وقد ذكر المعيار في المستندات الشرعية بأنه يتوافق مع نظرة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 21 (3/9) والذي قرر أن عملة كل بلد تعتبر جنسا آخر غير البلد الآخر، لأنها نقود اعتبارية.

إذا النظرية التي يتوافق معها المعيار هي النظرية الاستقلالية التي تقول بأن العملات المعدنية نقود قائمة بذاتها، وأنها أجناس حسب مصدريها وسلطاتها ودولها، وأن الربا تجري بين كل واحد منها.

أقول: هذا الموقف من المعيار موقف جوهري، وكان من المفترض أن يكون جهوريا بوضعه في البنود، وليس في المستندات الشرعية فحسب، فينص على أن "عملة كل بلد تعتبر جنسا ونقودا قائمة بذاتها" تأسيا بمجمع الفقه الإسلامي الذي أصدر قرارا خاصة بالأمر لكونه قضية جوهرية حاسمة.

د. عبد الرزاق كابا الغيني، كوالالمبور

Kabarazzak@gmail.com